باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من نوفمبر سنة ٢٠١٧م، الموافق الخامس عشر من صفر سنة ١٤٣٩ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: سعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر وحاتم حمد بجاتو والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / طارق عبدالعليم أبوالعطا **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٨ لسنة ٣٧ قضائية " منازعة تنفيذ ".

المقامة من

شركة مصر للطيران للخطوط الجوية

ضـــــد

إيهاب أحمد صديق أحمد

الإجراءات

بتاريخ ١٤ من فبراير سنة ٢٠١٥، أقامت الشركة المدعية هذه الدعوى، بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلبًا للحكم بصفة مستعجلة

بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسماعيلية بجلسة ٢٠١٤/٤/٣٠ فى الاستئناف رقم ١٥٧٨ لسنة ٣٨ قضائية ، وفى الموضوع بعدم الاعتداد بذلك الحكم، والاستمرار فى تنفيذ الحكم الصـــادر بجلسة ٢٠١١/٧/٣١، فى القضية رقم ١٠١ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية"

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– فى أن المدعى عليه كان قد أقام، ضد الشركة المدعية وآخرين، الدعوى رقم ١١١٨ لسنة ٢٠١٣ عمال كلى، أمام محكمة الاسماعلية الابتدائية، طلبًا للحكم بأحقيته فى ضم كامل مدة الخدمة العسكرية التى أمضاها إلى مدة خدمته الحالية بالشركة، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية. وذلك على سند من القول بأنه بتاريخ ٢٧ من إبريل سنة ١٩٩٣، تم تعيينه بتلك الشركة، بعد أدائه الخدمة العسكرية خلال الفترة من ١٩ من يناير سنة ١٩٩١ وحتى الأول من مارس سنة ١٩٩٢، وإزاء رفض الشركة ضم مدة خدمته العسكرية إلى مدة خدمته بها، إعمالًا لنص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩، فقد أقام دعواه بطلباته المتقدمة. وقد دفعت الشركة الدعوى بأن للمدعى زميلاً تخرج معينًا معه بالشركة، لم يؤد الخدمة العسكرية، بما يحول دون إجابة طلبه، لوجود الشرط المانع، ممثلًا فى قيد الزميل. وبجلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٣، قضت

المحكمة برفض الدعوى. وإذ لم يرتض المدعى عليه هذا الحكم فقد استأنفه أمام محكمة استئناف الاسماعلية، وقيد الاستئناف برقم ١٥٧٨ لسنة ٣٨ قضائية، وبجلسة ٣٠ من إبريل سنة ٢٠١٤ قضت محكمة استئناف الاسماعلية بإلغاء الحكم المستأنف وأحقية المستأنف فى ضم مدة خدمته العسكرية، مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية. وقد أسست المحكمة ذلك القضاء على أن المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠، بعد استبدالها بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩، استحدثت حكمًا جديدًا، إذ ألغت قيد الزميل، ومن ثم تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة، التى يؤديها المجندون، من حملة المؤهلات أو من غيرهم، الذين يتم تعينهم أثناء مدة خدمتهم أو قبلها، كأنها قضيت بالخدمة المدنية، وتحسب هذه المدة فى الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة بغض النظر عن وجود زميل معين أم لا. ورتبت المحكمة على ذلك أحقية المدعى فى ضم مدة خدمته العسكرية إلى مدة خدمته المدنية بالشركة.

وإذ ارتأت الشركة المدعية أن الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٥٧٨ لسنة ٣٨ قضائية المار ذكره، يمثل عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٣١ من يوليو سنة ٢٠١١ فى القضية رقم ١٠١ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية"، فقد أقامت دعواها المعروضة.

وحيث إن منازعة التنفيذ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قوامها أن التنفيذ قد اعترضته عوائق تحول قانونًا – بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه، وتعطل أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم، تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ أو محلها، تلك المنازعة التى تتوخى فى ختام مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا

بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، بعدم دستورية نص تشريعى، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى يضمها، والآثار المتولدة عنها فى سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التى تقوم بينها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازمًا لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا – وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين جميعهم، ودون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها فى تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض أمرين، أولهما: أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها. ثانيهما: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيًا بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى كذلك على أن إعمال آثار الأحكام التى تصدرها فى المسائل الدستورية هو من اختصاص محاكم الموضوع، وذلك ابتناءً على أن محكمة الموضوع هى التى تنزل بنفسها على الوقائع المطروحة عليها قضاء المحكمة الدستورية العليا باعتباره مفترضًا أوليًا للفصل فى النزاع الموضوعى الدائر حولها، ومن ثم فهى المنوط بها تطبيق نصوص القانون فى ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا، الأمر الذى يستلزم – كأصل عام – اللجوء إلى تلك المحاكم ابتداء لإعمال آثار الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية على

الوجه الصحيح، وليضحى اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا هو الملاذ الأخير لإزاحة عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتحول دون جريان آثارها.

وحيث إنه متى كان ماتقدم، وكان الثابت بالأوراق أن الشركة المدعية قد أقامت الدعوى المعروضة على سند من أن الحكم الصادر بجلسة ٣٠ من إبريل سنة ٢٠١٤ من محكمة استئناف الإسماعلية، فى الاستئناف رقم ١٥٧٨ لسنة ٣٨ قضائية، يشكل عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٣١ من يوليو سنة ٢٠١١، فى القضية رقم ١٠١ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية". وكان الثابت من الشهادة الصادرة من الجدول المدنى بمحكمة النقض بتاريخ ٢٠ من مارس سنة ٢٠١٧، أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المشار إليه، مطعون عليه من قبل الشركة المدعية فى الدعوى المعروضة، أمام محكمة النقض بالطعن رقم ١٢٦٨٤ لسنة ٨٤ قضائية "عمال"، ولم يصدر فيه حكم بعد. ومن ثم، فالأمر مازال معروضًا على محكمة النقض، لتقول كلمتها فى شأن إعمال أثر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، على النزاع الموضوعى، باعتبار أن ذلك مفترض أولىّ للفصل فيه، من خلال التزامها، كسائر محاكم جهات القضاء المختلفة، بتطبيق نصوص القانون فى ضوء ما انتهى إليه قضاء المحكمة الدستورية العليا بشأنها، إعمالًا لنص المادة (١٩٥) من الدستور، والمادتين (٤٨، ٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والتى بمقتضاها تكون الأحكام والقرارات الصادرة منها ملزمة للكافة، وجميع سلطات الدولة، ولها حجية مطلقة بالنسبة لهم جميعًا.

وحيث كان ذلك، وكانت الشركة المدعية قد استبقت الأمر، بإقامة منازعة التنفيذ المعروضة، ابتغاء الحكم بالاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، وإعمال آثاره على النزاع الموضوعى، وصولًا إلى تصحيح الحكم

الاستئنافى الصادر فى ذلك النزاع، ليتواكب مع قضاء هذه المحكمة سالف الذكر، لتنحل، بهذه المثابة، دعواها المعروضة إلى طعن على الحكم الصادر فى النزاع الموضوعى، وهو ما يخرج الفصل فيه عن ولاية هذه المحكمة، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

وحيث إن طلب الشركة المدعية وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٥٧٨ لسنة ٣٨ قضائية المشار إليه، يُعد فرعًا من أصل النزاع فى منازعة التنفيذ المعروضة، والتى انتهت المحكمة إلى عدم قبولها، بما مؤداه أن تولى هذه المحكمة، طبقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها، اختصاص البت فى طلب وقف التفيذ يكون – وعلى ما جرى به قضاؤها – قد بات غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وألزمت الشركة المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**